

Distr.
GENERAL

A/RES/53/233
9 July 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/985)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك -٢٢٣/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/53/764 و Corr.1، و A/53/800.

(٢) A/53/895 و Add.6.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناجمة عن هذه البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٣٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لاسيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد تكاليف الدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة في البعثة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تحيط علما بأن هناك مبلغا إجماليه ١٠ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٨٧ ٩ دولار) أذنت به في مقررها ٤٣٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ولم يستخدم، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى تخصيص هذا المبلغ أو قسمته؛

٩ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٢٨١ ٢٠٤ ١٧٨ دولارا (صافيه ٩٨١ ٩٨١ ١٦٨ دولارا) لتمويل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتضمن مبلغ ٨٨٨ ٨٦٥ ٨ دولارا من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٣ ٧٣٨ ١ دولارا من أجل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص لهذه الحالة، بمعدل شهري إجماليه ٣٦٥ ٨٥٠ ١٤ دولارا (صافيه ٩٩٨ ٠١٥ ١٤ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلتها به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألفت المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألفت إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألفت المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٠١٢ ١٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢ ٢١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٢٤ ١٩ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢ ٢١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٢٤ ١٩ دولار) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيو ١٩٩٩